

أحكام القرآن

على أنه لا يملك من زوجته شيئاً فوجب أن يجمل قوله تعالى إلا ما ملكت أيما نكم على من يملكها في الحقيقة وهي المسبية .

قوله تعالى كتاب ا [عليكم روي عن عبيدة قال أربع وإنما نصب كتاب ا [لأنهم يقولون أن معنى كتاب ا [عليكم أي كتب ا [عليكم ذلك وقيل معناه حرم ذلك كتابا من ا [عليكم وهذا تأكيد لوجوبه وإخبار منه لنا بفرضه لأن الكتاب هو الفرض .

قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم روي عن عبيدة السلماني والسدي أحل ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح وقال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم وقال قتادة ما وراء ذلكم ما ملكت أيما نكم .

وقيل ما وراء ذوات المحارم وما وراء الزيادة على الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو ملك يمين .

قال أبو بكر هو عام فيما عدا المحرمات في الآية وفي سنة النبي ص - .
باب المهور .

قال ا [تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم فعقد الإباحة بشرطه إيجاب بدل البضع وهو مال فدل على معنيين أحدهما أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال والثاني أن يكون المهر ما يسمى أموالاً وذلك لأن هذا خطاب لكل واحد في إباحة ما وراء ذلك أن يبتغي البضع بما يسمى أموالاً كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم خطاب لكل أحد في تحريم أمهاته وبناته عليه وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى أموالاً واختلف الفقهاء في مقدار المهر فروي عن علي B أنه قال لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وإبراهيم في آخرين من التابعين وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وقال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره وتزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلث وقال آخرون النواة عشرة أو خمسة وقال مالك أقل المهر ربع دينار وقال ابن أبي ليلى والليث والثوري والحسن ابن صالح والشافعي يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم .

قال أبو بكر قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم يدل على أن ما لا يسمى أموالاً لا يكون مهراً وإن شرطه أن يسمى أموالاً هذا مقتضى الآية وظاهرها ومن كان له درهم أو

